

تصريح بزوال سبب الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية

ك ١٩

حضرة رئيس _____ (أ)

المستدعي (الاسم الثلاثي): _____ (ب) هاتف: _____ / الرقم الضريبي: | | | | | | | | | |

محل الإقامة المختار للتبليغ (ج)

محافظه: _____ قضاء: _____ حي/ بلدة: _____ شارع: _____
مبنى: _____ الطابق: _____ المنطقة العقارية: _____ رقم العقار/ القسم: _____ /
طريقة الإشغال: ملك إيجار تسامح هاتف: _____ / هاتف: _____ / فاكس: _____ /
الرمز البريدي: _____ ص.ب. رقم: _____ منطقة: _____
البريد الإلكتروني (e-mail): _____

الموضوع: زوال سبب إعفاء العقار رقم _____ (د) القسم _____ (د) الطابق _____ (د) الشقة _____ (د)
البلوك _____ (د) قضاء _____ (د) من منطقة _____ (د) العقارية من الضريبة.
وبما أن العقار المشار إليه أعلاه معفى من الضريبة بسبب _____ (ه)
وبما أن سبب الإعفاء قد زال اعتباراً من _____ / _____ / _____ (و)،
لذلك، نرجو من حضرتكم الإيعاز لمن يلزم ليصار إلى أخذ العلم وإجراء ما يلزم.

عنوان العقار (موضوع التصريح): _____

في _____ / _____ / _____
اليوم الشهر السنة

الإسم: _____

الصفة: _____ (ز)

الرقم الضريبي: | | | | | | | | | |

التوقيع: _____

يرجى إتباع الإرشادات القانونية والعملية المذكورة في الصفحة الثانية من هذا النموذج.

إرشادات لتعبئة النموذج

- أ - رئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت للعقارات الواقعة في محافظة بيروت ورئيس مالية المحافظة (جبل لبنان، البقاع، النبطية، إلخ...) للعقارات الواقعة في باقي المحافظات.
- ب - اسم المالك أو المستثمر أو المشتري.
- ج - **يتوجب تدوينه بشكل واضح وبكامل تفاصيله** وهو العنوان الذي ترسل إليه الإدارة الضريبية أوراق التبليغ. ويعتبر الإرسال إليه تبليغاً قانونياً حتى في حال تغييره دون إعلام الإدارة بذلك.
- د - رقم العقار ورقم القسم والطابق (سفلي، أرضي، أول...) والشقة (جنوبية، شمالية...) ورمز البلوك والقضاء والمنطقة العقارية المدونة على الإفادة العقارية أو سند التملك و تدون عبارة "غير ممسوح" للعقار الواقع في منطقة غير ممسوحة وفي خانة المنطقة اسم البلدة الواقع ضمنها العقار.
- هـ - السبب الذي كان العقار معفى على أساسه (مثلاً: الاحتلال).
- و - تاريخ زوال سبب الاعفاء (كتاريخ الإخلاء بالنسبة للعقارات المحتلة).
- ز - صفة موقع الطلب وذلك باستخدام عبارة "صاحب العلاقة" أو "وكيل".

المستندات المرفقة

١. صورة عن سند التملك أو صورة عن الإفادة العقارية أو علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام أو المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
٢. تصريح محتويات وإشغال.
٣. أي مستند يثبت زوال سبب الإعفاء (في حال وجوده).
٤. صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
٥. صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين.
٦. نموذج التعريف الشخصي (م ١١) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.